

دعوى

القرار رقم (VD-255-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6249-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يتزتّب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا ترك ذلك». -
المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ١٦/١١/١٤٤١هـ الموافق ٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للجان الضـريبـية برـقم (2019-6249-7) بـتارـيخ ٢٩/٠٥/٢٠١٩م.

تـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ دـعـوـيـ فـيـ أـنـ (...ـ)ـ بـصـفـتـهـ مـالـكـاـ لـلـمـؤـسـسـةـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ تـقـدـمـ بـلـائـحـةـ تـضـمـنـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ قـرـارـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ بـشـأنـ فـرـضـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ التـسـجـيلـ فـيـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ؛ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـقـامـتـ الـهـيـئـةـ بـتـسـجـيلـنـاـ فـيـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ أـصـدـرـتـ غـرـامـةـ (ـ١٠٠٠٠ـ)ـ رـيـالـ،ـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ فـيـ التـسـجـيلـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ تـمـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ السـجـلـ (ـ٤٨٤٩٥ـ)ـ إـلـيـنـاـ بـتـارـيخـ ١٩/٠٣/١٤٤٠ـهـ،ـ وـهـوـ جـدـيدـ لـمـ يـبـدـأـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ»ـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:ـ «ـأـوـلـاـ:ـ الـدـفـعـ الـمـوـضـعـيـ:ـ ١ـ-ـ الـأـصـلـ فـيـ الـقـرـارـ الـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ وـعـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ خـلـافـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ الـعـكـســ.ـ ٢ـ-ـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٥٠ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـدـدـةـ لـضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـدـوـلـ مـجـلـسـ الـتـعـاـوـنـ عـلـىـ أـنـ «ـيـكـوـنـ دـدـ التـسـجـيلـ إـلـزـامـيـ (ـ٣٧٥ـ,ـ٠٠٠ـ)ـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ»ـ،ـ كـمـاـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (ـ٩ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـفـيـ مـنـ التـسـجـيلـ إـلـزـامـيـ أـيـ شـخـصـ تـزـيدـ قـيـمـةـ تـوـرـيـدـاـتـهـ السـنـوـيـةـ عـنـ دـدـ التـسـجـيلـ إـلـزـامـيـ دـوـنـ أـنـ تـزـيدـ عـنـ مـبـلـغـ مـلـيـونـ رـيـالـ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ الـأـوـلـ مـنـ شـهـرـ يـانـيـرـ ١٩ـ٢٠ـمـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـبـ التـسـجـيلـ فـيـ أـوـ قـبـلـ مـوـعـدـ أـقـطـاهـ ٢٠ـ دـيـسـمـبـرـ ١٨ـ٢٠ـمـ»ـ.ـ ٣ـ-ـ نـصـتـ الـمـادـةـ (ـ٣ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ «ـعـلـىـ كـلـ شـخـصـ مـقـيمـ بـالـمـمـلـكـةـ وـغـيرـ مـسـجـلـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ أـنـ يـقـوـمـ فـيـ نـهـاـيـةـ كـلـ شـهـرـ بـحـسـابـ قـيـمـةـ تـوـرـيـدـاـتـهـ خـلـالـ الـأـلـثـنـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ السـابـقـةـ وـفـقـاـ لـلـمـتـطـلـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـفـيـ حـالـ تـجاـوـزـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ دـدـ التـسـجـيلـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ (ـ٣ـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ نـهـاـيـةـ ذـلـكـ الشـهـرـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ الـثـامـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ»ـ.ـ ٤ـ-ـ نـصـتـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـفـيـ حـالـ تـخـلـفـ أـيـ شـخـصـ مـلـزـمـ بـالـتـسـجـيلـ عـنـ تـقـدـيمـ طـلـبـ تـسـجـيلـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ الـلـائـحـةـ،ـ فـلـلـهـيـئـةـ تـسـجـيلـهـ دـوـنـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ بـذـلـكـ،ـ وـيـبـدـأـ نـفـادـ التـسـجـيلـ حـسـبـ التـارـيـخـ الـمـدـدـدـ فـيـ الـمـادـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحـةــ.ـ كـمـاـ نـصـتـ الـمـادـةـ (ـ٥٦ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـنـحـتـ الـهـيـئـةـ حـقـ الـدـحـولـ عـلـىـ أـيـ مـعـلـومـاتـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ وـمـسـتـمـرـ لـهـاـ صـلـةـ مـبـاـشـرـةـ بـالـضـرـيبـةـ يـتـمـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ لـدـىـ طـرـفـ ثـالـثــ.ـ وـبـالـرـجـوـعـ إـلـىـ بـيـانـاتـ مـؤـسـسـةـ النـقـدـ (ـنـقـاطـ الـبـيعـ)ـ تـبـيـنـ تـجـاـوـزـ الـمـدـعـيـ دـدـ التـسـجـيلـ إـلـزـامـيــ.ـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ لـهـيـئـةـ تـسـجـيلـ الشـخـصـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيبـةـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـوـءـ الـالـتـزـامـ بـالـتـسـجـيلـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـرـضـ الـغـرـامـاتـ الـمـرـتـبـيـةـ بـذـلـكـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةــ.ـ ٥ـ-ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـانـ فـرـضـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ التـسـجـيلـ صـحـيـحـةـ نـظـامـاـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـادـةـ (ـ٤ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةــ وـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ التـسـجـيلـ خـلـالـ الـمـدـدـدـةـ فـيـ الـلـائـحـةـ بـغـرـامـةـ مـقـدـارـهـاـ (ـ١٠ـ,ـ٠٠٠ـ)ـ عـشـرـ آـلـافـ رـيـالـ»ـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـيـقـ فـإنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـرـدـ الـدـعـوـيـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ١٦ـ/١١ـ/١٤٤١ـهـ الـمـوـافـقـ ٧ـ/٧ـ/٢٠٢٠ـمـ،ـ اـنـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ حـضـرـ مـمـثـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـحـضـرـ الـمـدـعـيـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـدـعـيـ مـنـ تـرـكـ تـرـكــ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١/٢٠١٤)هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٦/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج من سلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تبين للدائرة أن الدعوى غير مهيأة بعد للفصل فيها، وحيث إن المدعي لم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.